

الوسيط في المذهب

فمن أصحابنا من قال إن سقط حقه فلا عدة لأنها تدعي بطلان النكاح من الأصل بل عليها الاستبراء إن وطئت وإلا فلا شيء عليها والنص ما ذكرناه وكأن الشافعي رضي الله عنه ينظر في أصل العدة إلى حق الشرع وفي تفصيله إلى حق الزوج .
أما تسليمها إلى الزوج نهارا فيجب لأنه مستحق بالعقد السابق ففي المنع إضرار \$ الفرع الثاني لقيط نكح ثم أقر بالرق .
فإن قبلنا الإقرار مطلقا فقد بان بطلان النكاح من أصله ولا يخفى حكم وطء الرقيق في مهر المثل إن جرى .

وإن لم نقبل فيما مضى فقد بطل حقه من بضعها في المستقبل في الحال فكأنه طلاق فيجب نصف المهر متعلقا بذمته وكسبه إن لم يكن وطئ وإن كان وطئ فتمام المسمى لأن الوطاء جرى في نكاح لم يتبعه بالإبطال فيما مضى فلا يجب إلا مهر المثل \$ الفرع الثالث لقيط باع واشترى ثم أقر